قـــرارات

وزارة التربيـة والتعليـم والتعليـم الفنـى

قرار وزارى رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٥

بشأن تنظيم أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية الصادر بالقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ فى شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ فى شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٠٠ لسنة ٢٠١٤ بشأن أحوال إلغاء الامتحان والحرمان منه وتعديله الصادر بالقرار الوزارى رقم ١١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٢/٦ ؛

وتحقيقًا لمقتضيات الصالح العام ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها :

(أ) **الامتحانات العامة :** الثانويـــة العامـــة ، ودبلوم التعليم الفنى بأنواعه ، ودبلوم التربيـة الخاصة ، دبلوم الخط العربى والتخصص فى الخط والتذهيب ، وأبناؤنا فى الخارج .

(ب) **الامتحانات المحلية :** النقل فى الصفوف الدراسيـة المختلفة ، وإتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى .

(جـ) **المشرف على الامتحانات :** رئيس عام الامتحان المختص بالنسبة للامتحانات العامة ، ومدير مديرية التربية والتعليم المختص بالنسبة للامتحانات المحلية .

(المـادة الثانية)

تسرى القواعد والأحكام الواردة فى هذا القرار على الطلاب الذين يتقدمون للامتحانات العامة ، والامتحانات المحلية التى تُشرف على إجـــرائها وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى ، والمديريات والإدارات التعليمية التابعة لها ، داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها .

(المـادة الثالثة)

يُلغى امتحان الطالب فى جميع المواد ، ويعتبر راسبًا فيها سواء فى الامتحانات العامة ، أو الامتحانات المحلية مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانونًا ، إذا ارتكب أى من الأفعال الآتية :

١ - صور ، أو طبع ، أو نشر ، أو أذاع ، أو روج بأى وسيلة : أسئلة الامتحانات ، أو أجوبتهـا قبل عقد لجان الامتحانات ، أو أثنائها ، سواء وقع الفعل داخل هذه اللجان أو خارجها بقصد الغش ، أو الإخلال بالنظام العام للامتحان ، أو اشترك أو شرع فى ارتكاب أيًا من هذه الأفعال .

٢ - الغش ، أو الشـــروع فيـــه ، أو الاستفادة منه ، أو المساعدة عليه بأى وسيلة أثناء الامتحان .

٣ - القيام بأى عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان .

٤ - الاعتداء بالقول ، أو الفعل على أحد القائمين بأعمال الامتحانات ، أو معاونيهم ، أو الطلاب ، أو التحريض على ذلك أثناء الامتحان أو بسببه .

٥ - استخدام الهاتف المحمول بكافة أنواعه ، أو أى وسائل تكنولوجية أخرى تؤدى إلى ارتكاب أى فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرتين (١ ، ٢) من ذات المادة أو الشروع فيه .

٦ - مساعدة الغير فى أداء الامتحان بدلاً منه .

٧ - إخفاء أوراق الإجابة الخاصة به أو الهروب بها .

(المادة الرابعة)

يُلغى امتحان الطالب فى المادة التى يؤدى الامتحان فيها ، مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانونًا ، إذا ما ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

١ - حيازة الهاتف المحمول ، أو أى من الأجهزة التكنولوجية ، أو أى وسائل ، أو أدوات أخرى تساعد على الغش أثناء الامتحان .

٢ - تضمين الإجابة ما يكشف عن شخصيته ، أو ما ينم على الاستهانة ، أو السخرية بأى صورة من الصور .

٣ - تمزيق أوراق الإجابة ، أو نزع ورقة منها ، أو العبث بها ، أو محاولة إخفائها ، أو محاولة الهروب بها .

(المادة الخامسة)

يُلغى امتحان الطالب طبقًا لأحكام المادتين الثالثة ، والرابعة من هذا القرار بقرار من المشرف على الامتحان بعد تحرير رئيس لجنة سير الامتحان محضراً بإثبات الحالة فور حدوث الواقعة أو اكتشافها وإجراء تحقيق مع الطالب بمعرفة جهة التحقيق المختصة من : (الإدارة - المديرية - الوزارة) ، ويُعد امتناع الطالب عن الخضوع للتحقيق ، تنازلاً عن حقه فى الدفاع عن نفسه ، وإقراراً ضمنيًا منه بصحة ما ارتكبه من مخالفة ، وتعرض نتيجة التحقيق والتوصية المقترحة على المشرف على الامتحان ، لإصدار القرار المناسب

على إنه بالنسبة للامتحانات العامة يجب إرسال أصل أوراق التحقيق إلى الإدارة العامة للشئون القانونية بالوزارة لاقتراح التوصية ، وتعرض الأوراق على المشرف على الامتحان ، لإصدار القرار المناسب ، ولا يُخطر الطالب بالقرار الصادر بشأنه إلا مع إعلان نتيجة الامتحان ، وتُعد الشهادة أو البيان الصادر بنتيجة الامتحان إخطاراً له .

ويراعى إثبات المخالفة الواردة بالفقرة (٢) من المادة الرابعة بتقرير من لجنة تقدير الدرجات يُعرض على رئيس لجنة النظام والمراقبة ، ليقوم برفعه إلى المشرف على الامتحان ليقرر إحالة الموضوع للتحقيق من عدمه ، ثم تعرض عليه الأوراق لإصدار القرار المناسب .

(المادة السادسة)

يجوز لوزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ، أو المحافظ المختص بحسب الأحوال حرمان الطالب من دخول امتحان العام التالى لعام الإلغاء إذا كانت المخالفة المسندة له على قدرٍ عالٍ من الجسامة .

(المادة السابعة)

يُلغى امتحان الطلاب - مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانونًا - فى الامتحانات العامة أو الامتحانات المحلية بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ، أو المحافظ المختص بحسب الأحوال إذا تبين أثناء تقدير الدرجات وجود تطابق فى إجابات الطلاب فى مادة أو بعض المواد مما يقطع بوجود حالة غش جماعى ، وذلك بعد أن تقوم لجنة تقدير الدرجات بإعداد تقرير مفصل عن حالة تطابق الإجابات متضمنًا الأرقام السرية لأوراق الإجابة التى يثبت فيها التطابق ، ويعتمد التقرير من مشرف تقدير المادة ويعرض على رئيس لجنة النظام والمراقبة المختص ، لعرضه على المشرف على الامتحان الذى يقوم بتشكيل لجنة تقدير درجات أخرى لإعادة تقدير أوراق الإجابة التى تضمنها التقرير المشار إليه والتأكد من وجود التطابق فى الإجابة وإعداد تقرير مفصل ثانٍ عن حالة التطابق يرفع إلى المشرف على الامتحان لعرضه على السلطة المختصة لإصدار القرار المناسب ، وتقدر درجات جميع أوراق الإجابة محل المخالفة دون الإخلال بالسرية ، مع عدم رصد درجاتها فى كشوف الرصد .

(المـــادة الثامنة)

يجوز بقرار مسبب من وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ، أو المحافظ المختص بحسب الأحوال - مع عدم الإخلال بأى عقوبة جنائية - إلغاء الامتحان ، أو تأجيله بالنسبة لجميع الطلاب فى كل أو إحدى اللجان حال حدوث إخلال بالنظام العام للامتحان ، أو سلامة إجراءاته ، أو شيوع الغش بها سواء تمت المخالفة داخل اللجنة ، أو خارجها .

(المـــادة التاسعة)

يُحرم الطالب الذى ألغى امتحانه فى جميع مواد امتحان الدور الأول من أداء امتحان الدور الثانى لذات العام الدراسى الصادر فيه قرار الإلغاء ، أما إذا كان إلغاء الامتحان فى الدور الثانى فيكتفى بالإلغاء فى هذا الدور .

ويعتبر العام الدراسى الذى عوقب فيه الطالب بإلغاء الامتحان لأى سبب من الأسباب الواردة بهذا القرار عام رسوب ، ويحسب ضمن عدد مرات التقدم لأداء الامتحان المسموح بها قانونًا ، ويعتبر إلغاء الامتحان فى مادة واحدة رسوبًا فى هذه المادة ويطبق فى شأنها القواعد المنظمة للدور الثانى ، ويكون الإلغاء فى أحد فروع المادة إلغاء للمادة بأكملها .

ولا تحول العقوبات الواردة فى هذا القرار دون حق الجهة الإدارية فى إحالة الشق الجنائى للنيابة العامة لتحريك المسئولية الجنائية من جانبها .

(المـــادة العاشرة)

يُسمح للطالب الذى ارتكب إحدى المخالفات الواردة بهذا القرار باستكمال الامتحان فى باقى المواد ، لحين صدور قرار نهائى فى الموضوع دون أن يكسبه ذلك أى حق .

(المـــادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره ، ويُلغى كل ما يُخالفه من قرارات ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طـــارق شـــوقى